

## القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

في شأن سجل المستوردين (\*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١ -** لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار إلا إذا كان مقيداً بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه وفقاً لأحكام هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسلع استيراداً بقصد الاتجار .

**مادة ٢ -** يشترط فيمن يطلب القيد في سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

**أولاً - بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين :**

(أ ) أن يكون مقيداً في السجل التجارى ، وحائزًا على بطاقة ضريبية .

(ب ) أن يكون مصرى الجنسية ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية .

(ج ) أن يكون قد زاول الأعمال التجارية ستين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد ، وثبتت مزاولة الأعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية أو أن يكون قد مارس أعمالاً نظيرة بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الشركات على اختلاف أنواعها لمدة مماثلة وتحدد اللائحة التنفيذية للأعمال التي تعتبر نظيرة للأعمال التجارية وكيفية إثبات مزاولتها .

ويعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون والحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة (ز) من البند أولاً من هذه المادة .

( د ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ( ٩٠٨ ) من هذا القانون مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

( ه ) ألا يكون قد أشهَر إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

( و ) ألا يقل رأس المال المشتبt فى السجل التجارى عند طلب القيد عن ١٠٠٠ جنديه ( عشرة آلاف جنديه ) .

ويعفى من هذا الشرط الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون . ويُخْفَض هذا النصاب إلى النصف للحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها .

( ز ) لا يجوز لمن مارس أعمالاً نظيرة للأعمال التجارية من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد في سجل المستوردين إلا بعد انقضاء ستين من تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي .

( ح ) ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس المحلية أو المترغبين للعمل السياسي وذلك طول مدة عضويتهم أو تفرغهم مالم يكن مشتغلًا أصلًا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه .

ثانية - بالنسبة لقيود الشركات :

- (أ) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى ، وبالنسبة لشركات الأشخاص أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل ، وتعفى من شرط المدة الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو التي يكون رأس مالها يقل عن ٢٠٠٠ جنية ( عشرين ألف من الجنيهات ) .
- (ب) أن يكون مركز الشركة الرئيسي جمهورية مصر العربية .
- (ج) أن يكون من أغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار .
- (د) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص المدفوع عن ١٥٠٠ جنية ( خمسة عشر ألفا من الجنيهات ) ويشبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيد بإيداع رأس المال في أحد البنوك المعتمدة في حالة بدء الشركة لنشاطها . وتعفى من هذا الشرط شركات الأشخاص الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون .
- (ه) أن تكون أسهم أو حصص الشركاء في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم مملوكة جميرا لمصريين مع مراعاة مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إكتساب جنسية جمهورية مصر العربية .
- (و) أن يكون جميع الشركاء ومديرو الشركة في شركات الأشخاص ومديرو ورؤساء ، وأعضاء مجالس إدارة شركات الأموال المصريين ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية براغي مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إكتساب هذه الجنسية .
- (ز) أن يتوافر في الشركاء المتضامنين ومديري شركات الأموال الشروط الواردة بالفقرات د ، هـ ، ز ، ح من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين .
- وتعفى من الشرطين (هـ) ، (و) من (ثانيا) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلة بنشاطها .

وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص في  
مجال تطبيق هذا القانون .

**مادة ٣ - تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى :**

(أ) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد في سجل المستوردين وتجديده القيد  
وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية .

(ب) نظام إصدار نشرة بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة  
بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(ج) المبالغ والرسوم التي تؤدى عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات  
ورسوم النشر بما لا يجاوز ما يلى :

جنيه

٣٠٠ تأمين يقدم مع طلب القيد .

٥٠ رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد بحد أقصى عشر مجموعات سلعية .

٢٠٠ رسم تجديد القيد .

٥ رسم عن كل إضافة لمجموعة سلعية تزيد عن الحد الأقصى المشار إليه .

١ رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية .

١ رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل .

٥ رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء  
هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات  
الحكم المحلي والهيئات العامة .

**مادة ٤ - على المستورد إخطار الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكل  
ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال ستين يوماً من تاريخ  
حدوثها وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .**

**مادة ٥** - يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة إذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفاً .

ويشطب قيد المستورد في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً المشار إليها .

**مادة ٦** - دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أية قوانين أخرى ، فإنه في حالة الحكم على المستورد بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨ ، ٩) من هذا القانون يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه في استرداد تأمين القيد في السجل ، ولا يجوز إعادة قيده بسجل المستوردين إلا بعد رد اعتباره .

**مادة ٧** - يشطب قيد المستورد إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد في السجل وكذلك في حالة الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتباري المرخص له في الاستيراد .

**مادة ٨** - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ويغرامه لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع جواز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة حسب الأحوال :

- ١ - من يستورد سلعاً بقصد الاتجار دون القيد في سجل المستوردين .

- ٢ - من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المستوردين أو بتتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته .

- ٣ - من يدون على إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة في شأن القيد بالسجل .  
وتضاعف العقوبة في حالة العود .

هاده ٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن ١٠٠٠ جنیه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنیه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ مع أجنبي مستغلاً قيد اسمه في سجل المستوردين بقصد الاستيراد لصالحة هذا الأجنبي .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأشياء التي تم ضبطها .

هاده ١٠ - يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين جنیها ولا تزيد على مائتى جنیه :

- ١ - من يحجم عمداً عن تمكين أحد الأشخاص المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكامه .
- ٢ - من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

هاده ١١ - في حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من هذا القانون من شخص اعتباري يعاقب بالعقوبات المذكورة في المواد المنوطة بها الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة المسئول بحسب الأحوال .

هاده ١٢ - تنشر أحكام الإدانة الصادرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية . ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإداري .

هاده ١٣ - يكون للعاملين القانونيين بتنفيذ أحكام القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ولهم في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى أصحاب الشأن أن يقدموا إليهم البيانات المستخرجات وصور المستندات التي تطلب منهم لهذا الغرض .

هاداة ١٤ - يلتزم كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ببراعة سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين وسرية البيانات والسجلات والأوراق التي يطلع عليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١ من قانون العقوبات .

هاداة ١٥ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هاداة ١٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعه أشهر من تاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ ( ٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢ ) .

حسني مبارك

---

(\*) نص المادة ٣١ من قانون العقوبات .

«كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أذعن عليه فأفشاوه في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتبلغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه :